

التعليق على كتاب منهج السالكين (٨٤) كتاب البيوع (٥١)

محمد الشرافي

الصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين. اللهم اغفر لنا ولشيخنا ولوالدينا وللحاضرين والمشاهدين والمسلمين اجمعين قال العلامة ابن سعدي رحمه الله باب الشفعة. وهي استحقاق الانسان انتزاع حصة شريكه من يد من انتقلت اليه -

00:00:00

بيوع ونحوه. وهي خاصة في العقار الذي لم يقسم لحديث جابر رضي الله عنه. قضى النبي صلى الله عليه وسلم بالشفعة في كل ما لم يقسم. فاذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة. ولا يحل - 00:00:23

التحليل لاسقاطها فان تحيل لم تسقط لحديث انما الاعمال بالنيات بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى اله واصحابه واتباعه باحسان الى يوم الدين - 00:00:43

اما بعد فيقول المؤلف رحمه الله تعالى باب الشفعة الشفعة مأخوذة من الشفع والشفع ضد الوتر وهو جعل الواحد اثنين وسميت الشفعة شفعة لان الشريك يضم نصيب شريكه الى ملكه - 00:01:01

يضم نصيب شريكه الى ملكه فلذلك صار كأنه كان وترا فجعله شفعا يعني كان نصيبه منفردا فظم الى نصيبه نصيب شريكه فصار فصار شفعا بعد ان كان وترا. هذا هو تعريف الشفعة في اللغة - 00:01:31

واما في اصطلاح الفقهاء فقد عرفها المؤلف رحمه الله تعالى هنا فقال وهي استحقاق الانسان انتزاعا حصة شريكه من يد من من انتقلت اليه ببيع ونحوه هكذا عرفها رحمه الله تعالى. قال قال وهي استحقاق - 00:01:58

كلمة استحقاق شيخنا رحمه الله تعالى الشيخ ابن عثيمين يقول ان في هذه نظر في هذه اللفظة لفظة استحقاق نظر والصحيح اننا لا نحتاج اليها بل نقول مباشرة انتزاع حصة شريكة - 00:02:21

انتزاع حصة شريكة. لماذا؟ قال لان الشفعة حقيقة هي انتزاع الحصة اما مجرد الاستحقاق فليس شفعة. لان هذا المستحق الذي كان يريد الشفعة لو لم ينتزع حصة شريكه لم تثبت شفعة لم تثبت له شفعة فالشفعة ان ينتزع - 00:02:39

فان لم ينتزع وبقي فقط مجرد مستحق فانها لا توجد شفعة. فنقول استحقاق لا حاجة اليها. الانسان هنا يراد به على المذهب المساوي له في الدين. المساوي له في الدين. ولذلك قالوا لا شفعة - 00:03:02

كافر على مسلم لا شفعة لكافر على مسلم لانه لا يساويه في الدين. ولاننا ايضا لو جعلنا كافر شفعة على مسلم لكان فيه تسليط لكافر على مسلم. وفي الحديث الاسلام يعلو ولا - 00:03:24

يعلو الاسلام يعلو ولا يعلو ولا يعلو فتمكينه من من الشفعة اهانة للمسلم الذي اشترى هذه الحصة او النصيب. هكذا قال اهل الفقه ومن العلماء من يجعلها يجعل الكافر شفعة يجعل للكافر شفعة - 00:03:44

ايضا قد يقال ان هذا يرجع الى الحاكم القاضي ينظر فان رأى ان في اعطاء الكافر شفعة تسليط للكافر المسلم واهانة للمسلم منعها وان لم يكن فيه شيء فانه عندئذ لا بأس ان يشفع الكافر لانها معاملة من المعاملات العامة - 00:04:09

والاستحقاق الانسان انتزاع. وهذه اللفظة لفظة انتزاع تفيد انه لا خيار للمشتري لا خير المشتري. ولا يستطيع ان يمنع الشفعة لا يستطيع ان يمنعها بل هي قهر عليه فمتى ثبتت الشفعة فان الشافع ينتزع ما اشتراه المشتري قهرا. ولا خيار له فيه - 00:04:34

ثم قال انتزاع حصة شريكه قوله اولا حصة شريكه يعني نصيبه نصيبه من الارض وحصة الشريك هنا فيها فائدة. وهي انه اذا اراد الشفعة لابد ان يأخذ الحصة كاملة لابد ان يأخذ الحصة كاملة. فمثلا هذه الارض بين اثنين. ولم تقسم بينهما كلاهما شركاء في الارض -

هذا واحد نصيبي الي هو النصف بعته نقول للمشتريك تستطيع تشفع تلغي البيعة وتأخذ النص حقه نصيبه. كم تأخذ منه؟ قال والله انا ما معي الا ما استطيع الا نصف الارض. نقول لا - [00:05:35](#)

يجب ان تأخذ الارض نصيبه كاملا. قال مثلا نصيبه في الشركة لا استطيع اخذ الا نصفه. نقول لا اما ان تأخذ نصيبه كاملا واما ان تذهب عليك الشفعة. هذا من قوله حصة شريكه. ايضا في لفظة في لفظة شريكه - [00:05:54](#)

تفيد بانه اذا لم يكن بينهما شراكة فلا شفعة. لا بد ان تكون شراكة ويفيدنا ايضا ان الجار لا شفعة له لو بعث ارضي فلا يستطيع جاري ان يمنعني من الشراء ويشفع - [00:06:12](#)

هذي مسألة الجار. هذي قول كثير من اهل العلم. بل الجمهور والقول الثاني وهو اختيار شيخ الاسلام ابن تيمية واختيار شيخنا ابن عثيمين رحمه الله قالوا الجار ينظر فيه ان كان ملكه مستقلا عن جاره وليس بينهما شيء مشترك فلا شفعة - [00:06:33](#)

انا هذه ارضي مستقلة وهذا ارضه مستقلة لي طريق مستقل لي بئر مستقل لي كل شيء مستقل. فهنا لا شك ان كان بينهما شيء مشترك الماء واحد او الطريق الذي يسلكانه الى المزرعة واحد يعني لهما جميعا المهم ان يوجد بينهما اشتراك في اي - [00:06:59](#)

من المنافع فهنا قالوا يشفع يحق له ان يشفع. لماذا؟ قالوا لازالة الضرر الذي قد يلحقه من هذا المشتري فانا وانت بيننا توافق فقد تدخل رجلا اجنبيا علينا يكون بيني وبينه مثلا مشاكل واشكالات فهنا - [00:07:25](#)

يشفع الجار. هذا هو القول الراجح. فننظر في مسألة الشراكة اي شراكة بينهما ولو قلت فانها تثبت الشفعة تثبت الشفعة فاذا حصة شريكه نقول يكن بينهما شراكة او يكون بينهما جوار واشتراك في منفعة من المنافع - [00:07:48](#)

ثم قال رحمه الله تعالى حصة شريكه من يد من انتقلت اليه يعني المشتري شريكي باع على رجل ثالث مشتري فانا لما علمت بانه باع عليه اقول كم بعث عليه به؟ قال بعثها بخمسين الفا. اقول تلغي البيعة واشفع - [00:08:13](#)

وانا خذ خمسين الفا وينتقل الملك لي انا. هذا هو الشفعة. لانها انتزاع قال من يد من انتقلت اليه وهذا بشفعة لا ببيع. ثم قال ايضا في مسألة قوله آآ ثم من انتقلت اليه - [00:08:37](#)

ببيع ونحوه. هذه فيها فائدة اخرى ان الانتقال او طرق الانتقال ثلاث طرق الانتقال ثلاث الطريقة الاولى ان يكون الانتقال بعوض ما لي ان يكون الانتقال بعوض ما لي كالبيع - [00:08:57](#)

الشريك باع على رجل مشتري. يحق للشريك الثاني ان يشفع بالاجماع اذا انت قلت بعوض ما لي فله الشفعة بالاجماع كالبيع الثاني طريق الثانية اذا انتقلت بعوض غير المال انت قلت بعوض لكن غير المال. مثاله - [00:09:23](#)

انا ورجل اخر شريكان شريكي جعل ارضه نصيبه مهرا لزوجته مهر زوجته قال شراكتي مع فلان هذا الان انت قلت اليه بعوض لكنه غير مالي عوض غير مالي كذلك مثلا - [00:09:51](#)

اعطونا مثال اخر عوض لكنه غير ماء بيعي لا المهم ان تكون انتقال بعوض بمقابل لكنه غير مال بانتقال من غير مال. من ابو احمد امثلته الصدق الثالث انتقال بغير عوض. طيب هذا فيه شفاء. فيها شفعة. على القول الراجح. الي هي الثانية. الثانية فيها نعم. القول الراجح. يقول نصيبي - [00:10:18](#)

مهر بنتك. ايه. يقول انا اخذه ودور لاختك زوجتك مهر هو اعطاه زوجته. فاقول انا اشفع اشفع كم كم قيمته التي مثلا تقدر؟ فاقول خذ المبلغ. خذ المبلغ هذا واعطه زوجتك - [00:10:58](#)

وش الصورة انا انا ورجل شريكان. ايوه. في ارض. تمام. طبعا ما بعد قسمت. ايه فله النصف قاله انا نصف نصيبي هذا جعلته مهرا لزوجتي علمت انا انه اعطاه مهرا لزوجته - [00:11:22](#)

ادخل واشفى كم يساوي نصيبك؟ قالوا تقدر الارض كلها بمئة الف. اذا خمسين الف. خذ خمسين الفا انت. واخرج زوجتك اعطها مهرا اخر ابحث عن مهر لغير هذا المهر. هذا معناه - [00:11:42](#)

بعوض يعني. بعوض ايه. بعوض طيب الحالة الثالثة ان تنتقل بغير عوض ان تنتقل بغير عوض وهذا له حالتان وهذا له

حالتان الحالة الاولى ان يكون الانتقال قهريا - 00:11:59

ان يكون الانتقال قهريا ان يكون الانتقال قهريا مثاله الارث الارث هذا الشريك ورث انا الان شريك لي فهذا الشريك ورثها الميراث انتقال يعني لو رفض ما يقدر يرفض. يقول مثلا الان انا ما اريد هذه الارض. نقول هي ملكك شئت ام ابيت. تتصرف بها بما شئت -

00:12:31

فان قال لا اريدها نقول هب. اجعلها هبة او اجعلها ما شئت. لكنها ملكك قهرا الميراث لا شفعة فيه. انتقال بغير عوض وهو انتقال القهر.

مثاله الميراث مثاله ايضا الوقف. لو ان شريكي اوقف ارضه - 00:13:07

اوقف ارضه فهذا انتقال بغير عوض وهو انتقال قهري. بمعنى دخلت في ملك الثالث بغير اختياره ورثها وهنا بل بالاجماع باجماع

العلماء لا شفعة لا شفعة بل يكون شريكا لك - 00:13:33

يكون ينتقل اليه ملكا ينتقل اليه ملكا بغير شفعة طيب الحالة الثانية ان يكون انتقال اختياري انتقال اختياري مثل الهبة الهبة صدقة

فانا اذا وهبتك ارضا فتستطيع تقبل تستطيع ترفض. قلت خذها مني صدقة تستطيع تقبلها وتستطيع - 00:13:56

ترفضها فهنا انتقال اختياري. وهنا الصحيح انها تجري فيها الشفعة الصحيح ايضا انها تجري فيها الشفعة اذا انتقلت بغير انتقلت

بغير عوض اه بغير عوض اه قهرا يعني بغير اختيار فلا - 00:14:32

بالاجماع وان انتقلت باختيار ففيها الشفعة على القول على القول الصحيح هذا مراد المؤلف رحمه الله تعالى هنا. طيب ثم قال وهي

خاصة في العقار الذي لم يقسم اولا العقار هو الذي لا ينقل. هذا معنى العقار. العقار هو الثابت الذي لا ينقل - 00:15:02

الارض والبيوت فهذه تسمى عقار وما سواها يسمى منقولا كالسيارات ونحوها تسمى منقولات فاذا افاد الشيخ رحمه الله تعالى انها ان

العقار هو الذي تثبت فيه الشفعة او نقول باختصار الشيخ هنا قيد الشفعة بقيد الاول ان تكون عقارا - 00:15:29

والقيد الثاني الا تقسم. الا تقسم فلو ان رجلين شريكين في ارض ثم قيل لهذا الجهة الشمالية لك وهذا له الجهة الجنوبية خلاص عرف

نصيب كل واحد. فعلى كلام الشيخ رحمه الله تعالى هل يستطيع لو لو باع صاحب الارض الشمالية - 00:15:56

نصيبه هل يستطيع صاحب الارض الجنوبية ان يشفع؟ لا مقسم لا لانها قسمت لانها قسمت الشفعة متى؟ لو كانت كل الارض بينهما لو

قلنا له اين مكانك؟ اين ملكك؟ قال كلها بيننا - 00:16:19

اذا بعنا ثمرتها اقتسمناها. كل نخلة فيها او او شجرة نتقاسمها. فهذا هو الذي فيه الشفعة هذا كلام الشيخ رحمه الله هذا كلام الشيخ.

نرجع اليه. اولا مسألة العقار هل الشفعة خاصة بالعقار؟ نقول الجمهور كما قال الشيخ رحمه الله. الجمهور - 00:16:38

يرون انها خاصة بالعقار. هذا مذهب جمهور العلماء ووافقهم الشيخ رحمه الله تعالى فالجمهور يرون ان الشفعة خاصة بالعقار

والدليل الحديث الذي سيأتينا فاذا وقعت الحدود وصرفت الطرق تصريف الطرق والحدود لا يمكن الا ان تكون في عقار - 00:17:04

ما يمكن ان تكون سيارة فيها طرق وحدود هذي لا يمكن فالنبي صلى الله عليه وسلم قيدها بقوله وقعت الحدود وصرفت الطرق اذا

قالوا لا شفعة الا في العقار هذا القول الاول وهو مذهب الجمهور. القول الثاني ان الشفعة تثبت في كل شركة - 00:17:30

في كل شركة سواء كانت عقارا وسواء كانت منقولا سيارة سفينة اه طائفة اه اي شي اي شيء فيه شركة اثبتوا اي اي شيء في

شركة تثبت فيه الشفعة - 00:17:53

والدليل رواية اخرى في هذا الحديث وهي قول النبي صلى الله عليه وسلم الشفعة في كل شيء في كل شيء هذا الحديث رواه

الطحاوي واسناده حسن فيفيدنا هذا الحديث في كل شيء انها في كل مشترك سواء كان - 00:18:11

عقارا او منقولا وهذا القول هو آ رواية عن الامام احمد نص عليها واختاره شيخ الاسلام واختاره شيخنا ابن عثيمين رحمه الله لماذا

نقول فيها العقار؟ نقول لماذا شرعت الشفعة - 00:18:31

لان فيها ازالة ضرر محتمل على شريكي. فيها ازالة ضرر عن محتمل عن الشريك. قد لا يتوافق مع هذا المشتري وهما شريكان الان

سيكون شريكا مكاني قد لا يتوافقان فما دام الضرر موجود الضرر الي في البيت وفي الارض قد يوجد ايضا في سيارة قد يوجد -

00:18:47

في اي شيء من المنقولات. الشراكة دائما يكون فيها احتمال الخطر هذي الان الفائدة الاولى. الصورة الثانية قوله الذي لم يقسم قد مر بنا قد مر بنا انه آآ ان الجار - [00:19:07](#)

لا شفعة له. لماذا؟ لوجود القسمة لانها قسمت الان. فصار بدلا من ان كان شريكا صار جارا استقل ملكي عن ملكه جاء في بعض قالوا من الادلة على هذا استدلو على ان الجار لا شفعة له بهذا بهذا الحديث فاذا وقعت الحدود - [00:19:26](#)

صرفت الطرق فلا شفعة. لكن عندنا حديث عن النبي صلى الله عليه وسلم يقول الجار احق بشفعة جاره ينتظر بها وان كان غائبا اذا كان طريقهما واحدا. وفي حديث انس رضي الله عنه الجار احق بصقبه. او بسقبه - [00:19:47](#)

روي بالسين وروي بالصاد السقب او السقب يعني القريب الملاصق القريب الملاصق هذا هو معنى السقط وهنا نكتة فائدة ان اه ابن الصلاح في المقدمة مقدمة ابن الصلاح ذكر ان عن ابي قلابة عبد الكريم اه ابن محمد وغيره - [00:20:07](#)

انه قال للاصمعي يا ابا سعيد ما معنى قول النبي صلى الله عليه وسلم الجار احق بصقبه قال الاصمعي انا لا افسر حديث النبي صلى الله عليه وسلم ولكن العرب تزعم ان اللزيق - [00:20:30](#)

يعني الملاصق الملاصق وهذا من ورعه رحمه الله تعالى والاصمعي ترى امام في الحديث عنده علم وامام ائمة في اللغة والشعر وكان يهتم باشعار العرب. ومع ذلك من ورعه يقول انا لا افسر حديث النبي صلى الله عليه وسلم - [00:20:50](#)

لست ممن يهتم بتفسير هذا. وايضا ذكر ابن الصلاح في نفس المقدمة يقول ان الخوط في معاني احاديث وغريب الاحاديث ليس امرا بالهين. وهو جدير بالتحري والتوقي ما معنى كلام النبي صلى الله عليه وسلم - [00:21:13](#)

هنا تحكم على النبي عليه الصلاة والسلام. ولذلك الامام احمد سئل عن معنى حديث قال سلوا اصحاب الغريب. يعني الذين يهتمون بمعاني الكلمات بغريب الحديث. فاني اكره ان اتكلم في قول النبي صلى الله عليه وسلم بالظن فاخطئ - [00:21:35](#)

وهو امام اهل السنة وامام امام المحدثين والان تجد يعني لو تقرأ حديثا لكل اهل المجلس فسروه وخرجنا اذا كان في المجلس عشرين خرجنا على الاقل بعشرين تفسيرا بعضهم سيقول ويحتمل. فنخرج بتفاسير اخرى - [00:21:56](#)

الله المستعان طيب اذا على كل حال نقول القول الراجح ان الجار له شفعة بشرط ان يكون بينهما الجار اشتراك. ان بينكم وبينهم اشتراك. اشتراك في اي منفعة من المنافع. طيب. ثم ذكر حديث جابر رضي الله عنه قال - [00:22:14](#)

قضى يعني اوجب والزم صلى الله عليه وسلم بالشفعة يعني حكم بالشفعة في كل ما لم يقسم ومر بنا ان هذا يفيدنا دليل للجمهور لكن لابد ان نجمع بينه وبين قول النبي صلى الله عليه وسلم الجار احق بصقبه او الجار احق بشفعة جاره فنجمع بينهما بقولنا - [00:22:37](#)

لا شفعة للجار بعد القسمة الا اذا وجد اشتراك قال صلى الله عليه وسلم فاذا وقعت الحدود يعني تميز ملك هذا من ملك هذا. تميزت تميزت الاملاك وضعت حواجز وضعت علامات تدل ان هذه ارض فلان وهذه ارض فلان وعرف كل واحد منهما نصيبه. ثم - [00:23:03](#)

ثم قال وصرفت الطرق. او بعض او ويجوز ايضا فيها وصرفت الطرق. ومعنى تصريف الطرق اي بان طريق هذا طريقه الى مزرعته وطريق هذا الى مزرعته. فصارت هذه المزرعة لها طريق مستقل - [00:23:30](#)

وهذه لها طريق مستقل فهنا لا شفعة اما لو بقي طريقا مشتركا بينهما فهنا عن القول الراجح آآ فيه الشفه ثم قال ولا يحل التحيل اسقاطها لا يحل سواء للبائع اللي هو شريكي الذي يبيع. لا يحل له اسقاط الشفعة. ولا يحل ايضا للمشتري - [00:23:50](#)

التحيل مثاله رجلان شريكان في ارض اراد احدهما ان يبيع نصيبه فاراد جاره شريكه ان يشفع فقال البائع او قال حتى المشتري الذي اشترى منهما قال البائع اني بعت عليه هذه الارض بخمسين الفا - [00:24:16](#)

مع ان قيمتها عشرة الاف الشريك لن يستطيع يشفع بخمسين الف لانها لا تساوي هذه القيمة فانا لا املكها يعني اختاروا مبلغا لا يستطيعه نقول الحقيقة انها بيعت بعشرة الاف واظهروا له انها بخمسين الف فهذه حيلة - [00:24:39](#)

ايضا من الحيل ان البائع مثلا يقول انا ما بعت فلانا ما بعت. انما اوقفتها عليه وقد مر بنا ان الوقف لا شفعة فيه وهي في الحقيقة بيع فتحايلا ليسقطا شفعة الشريك - [00:25:04](#)

طبيب اذا اذنا تحيل وتبين لهذا الشريك انهما تحيلا عليه فان له الشفعة مضى على ذلك سنين طويلة شفעתه لا تسقط ولو مضت عليها مدة طويلة. لان حق المسلم لا يسقط بالحيلة - 00:25:23

خذها قاعدة حق المسلم لا تسقطه الحيلة وهذا معنى قول المؤلف ولا يحل التحيل لاسقاطها. قال فان تحيل لم تسقط كما سبق.

لحديث اه قول النبي صلى الله انما الاعمال بالنيات. وقد سبق معنا ان الحيل لا تسقط حقا واجبا - [00:25:48](#)

هذا خلاصة ما يتعلق باباب الشفعة وهو باب مهم والناس لا يمكن ينفكون عنه لان الشراكة سواء كانت قهرا او اختيارا موجودة ان لم يتشاركوا شركة تشاركوا الزمهم الميراث الاراضى الان تورث - [00:26:12](#)

قد يرثون ثم يقتسمون ثم يبيعون هل يحق لهم ان يشفعوا او لا؟ الان بعض البيوت يكون جدارهم واحد الجدار واحد. ومعروف ان الجدار الواحد ينتفع به كلا الطرفين. فقد تظع لي جارا يظر بجداري. فهنا اذا وجد - [00:26:30](#)

اذا ظرر على الجار يستطيع ان يشفع في هذه البيعة. فيقول كم بعته به؟ قال والله الارض مثلا بعناها في مئتين يقول خذ مئتين واخرج المشتري. يقول انا اشتريت وقد تفرقنا وتم البيع نقول لكن الشفعة تنتزع هذا الملك - [00:26:50](#)

منك ويرجع الى هذا الجار اللزيق او الشريك والله تعالى اعلم البائع لا لا لا حق لا للشريك هذا ولا حق للمشتري الحق له انت ايها الشريك تريد ان تشفع - [00:27:10](#)

ان اراد الشفعة فلا يستطيع منعه لكن لو علم وتأخر لم يشفع ثم بعد ان تملك هذا وبدأ قال اشفع نقول سقط حقه لانه اه لم يشفع ولذلك يقول العلماء هي على الفور بعد علمه - [00:27:42](#)

فاذا علم نقول اشفع او لا تشفع. ان لم يشفع فانه اسقط حقه بنفسه مرت علينا وبينه؟ شركة المضاربة والعنان والوجوه والابدان لا الشركات اذا اراد ان يبيع الشريك ندخل في باب الشفعة - [00:27:59](#)

وهي بعد الشركة باقي وقت قال رحمه الله باب الوقف وهو تحبيس الاصل وتسييل المنافع. وهو من افضل القرب وانفعها اذا كان على جهة بر وسلم من الظلم لحديث اذا مات العبد انقطع عمله الا من ثلاث صدقة جارية او علم ينتفع به او ولد صالح - [00:28:35](#)

يدعو له. رواه مسلم. طيب. حديث ابن عمر طويل ما ندري عنه. الشيخ عبدالمنعم كان ناوي من طيب هذا الباب باب الوقف الوقف في اللغة هو الحبس والمنع هذا معنى الوقف - [00:29:08](#)

الوقف لغة الحبس والمنع واما في الاصطلاح فهو كما عرفه المؤلف رحمه الله تعالى وان شئت فقل فقل هذا هو تعريف النبي صلى الله عليه وسلم ومنه اخذه العلماء قال وهو تحبيس. التحبيس جعل الشيء محبوسا يعنى لا يتصرف فيه - 00:29:23

تحبيسه يعني منع التصرف فيه. الاصل يعني الارض المسجد الكتاب الموقوف الشيء الموقوف هذا هو الاصل كل ما يوقف يسمى اصل فتحبس الاصل يعني تمنع بيعه تمنع هبته. تمنع اي تصرف في هذا الوقف - [00:29:47](#)

في غير ما اوقفته وتسبيل المنفع المنافع التسبيل ضد التحبيس. التحبس منع التسبيل اطلاق اطلاق الاستخدام فيجعله سبيلا. فمثلا يجعل ثمرة آا ارضه الموقوفة او اجرة بيته او يسمى الان الربع - [00:30:13](#)

للجهة التي اوقفها عليها. هذا هو الوقف تسبيل المنافع مثل الكتاب قراءة الكتاب النظر في الكتاب سكن البيت اجرة البيت المسجد الصلاة فيه مقبرة الدفن فيها كل هذه تدخل في الوقف. وهذا الوقف هو من اعظم ما يتقرب به الانسان الى ربه عز وجل. كما سيأتى فى حديث - 00:30:38

الوقف كذلك حديث ابن عمر في وقف عمر رضي الله عنه - 00:31:07

ثم انه قد ثبت عن الخلفاء الراشدين انهم اوقفوا وجاء ايضا عن كثير من الصحابة انهم اوقفوا. بل اجمع الصحابة رضي الله عنهم جميعا على مشروعية وجواز الوقف هذا ما يتعلق باهميته او تعريفه. ثم قال - 00:31:21

وهو من افضل القرب وانفعها اذا كان على جهة بر. وسلم من الظلم طيب هذا يفيدنا اولا ان الوقف يختلف حكمه يفيدنا ان الوقف يختلف حكمه ولذلك قالوا الوقف تجرى فيه الاحكام الخمسة - 00:31:42

تجري فيه الاحكام الخمسة اولاً الوجوب الوجوب اذا كان منذوراً فاذا نذر ان يوقف شيئاً صار واجباً صار واجباً اوجبه بالنذر. هذا الوجوب. ثانياً الاستحباب والاستحباب مثل ما قال الشيخ رحمه الله تعالى اذا كان على جهة بر - [00:32:09](#)

يعني جهة خير مأذون بها شرعاً. جهة خير مأذون بها شرعاً المسجد الوقف على طلاب العلم الوقف في الجهاد في سبيل الله المقبرة التي يدفن فيها المسلمون وغير المصاحف الثالث الوقف المباح. الوقف المباح - [00:32:35](#)

الوقف على اناس الأغنياء او وقف على اصدقائه. اقول هذا وقف على اصدقائي. ولذلك جاء سيأتينا في حديث ابن عمر انه اذن للصديق فيها فالوقف على الصديق لا بأس به مع انه قد لا يكون محتاجاً - [00:32:57](#)

الرابع الوقف المكروه الوقف المكروه هو ما فيه تضيق على الورثة تضيق على الورثة. فان احق الناس بمالك هم ورثتك انك ان تذر ورثتك اغنياء خير من ان تذرهم عالة يتكففون الناس - [00:33:14](#)

الخامس المحرم وهو ما ذكره الشيخ رحمه الله تعالى هنا بقوله وسلم من الظلم. فاذا كان فيه ظلم فانه حرام مثاله ان يوقف على بعض اولاده دون بعضهم هذا ظلم او ان يكون في محرم ان يجعل وقفاً على اهل البدع - [00:33:39](#)

ان يجعل وقفاً على اهل البدع. فمثلاً يجعل دكاناً او يجعل محلاً وقفاً ريعه لزوار القبر الفلاني. او المعبد الفلاني فهذا وقف محرم اذا الاصل في الوقف انه من افضل القرب - [00:34:03](#)

ولكن قد يأتريه ما يعتريه فيتحول الى احد الاحكام الاخرى ثم ذكر الشيخ رحمه الله تعالى الحديث الدليل على استحبابه قول النبي صلى الله عليه وسلم اذا مات العبد هكذا عندنا والذي في صحيح مسلم اذا مات الانسان - [00:34:22](#)

والمشهور في كثير من كتب العلماء اذا مات ابن ادم اذا مات ابن ادم هذا في كثير من الكتب لكن الذي في صحيح مسلم اذا مات الانسان انقطع عمله بخروج روحه - [00:34:40](#)

بخروج روحه وذلك لان روحه انتقلت من عالم الدنيا الى عالم البرزخ وعالم البرزخ مكان جزاء لا مكان عمل ثم قال الا من ثلاث يعني من ثلاث خصال صدقة جارية. وهي الصدقة المتصل المستمر نفعها. المتصل والمستمر نفعها - [00:34:54](#)

اعظمها او من اعظمها الوقف. وهذه هي الشاهد من الحديث وايضاً قال او علم ينتفع به. وهذا فيه الحث على طلب العلم وتعليمه ونشر العلم فان ذلك مما يبقى بعد الموت - [00:35:18](#)

او ولد صالح يدعو له. والمراد هنا بالصالح الاستقامة في دين الله عز وجل والاستقامة على طاعة الله عز وجل وهدي كلما كان الولد صالحاً كان انفع لوالديه في الدنيا وفي الآخرة. فانه اذا دعا دعوته - [00:35:36](#)

اقرب الى الاجابة. دعاءه الى اقرب الاجابة وقد يبسر الله للانسان فيكون له من كل واحدة من هذه الثلاث نصيب. وذلك فضل الله عز وجل يؤتيه من يشاء. يعني خير للانسان - [00:35:57](#)

يكون في قبره والحسنات تتوافد عليه هذا وقف وهذا علم وهؤلاء اولاد فهذا خير عظيم تتوالى عليه الحسنات بكرة عشية ثم اورد الشيخ رحمه الله تعالى حديث ابن عمر رضي الله عنهما وهو يحتوي على مجمل واعظم - [00:36:11](#)

مسائل الاوقاف اه لعلنا نرجعه الى الدرس القادم ان شاء الله الباب كاملاً باذن الله عز وجل. وفق الله الجميع. وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد تسع دقائق لكن - [00:36:32](#)

حق الشفعة والي جنوب المزرعة وكلهم كلهم يستحقون الشفعة. تقسم تقسم بينهم يعني مثلاً الان هذا الشيء يشفع وهذا الاثنان يشفعون بالنصف ولكن ينظر كم مقدار شراكة مثل كم مقدار آآ تضرر هذا او او شراكة هذا في الجوار وشراكة هذا اذا استتوا فبالنصف - [00:36:47](#)

ولذلك العلماء يقول لو كان الشركاء مثلاً الشركاء في الارض اربعة خمسة مو بواحد وباع واحد منهم كل هؤلاء لهم حق الشفعة على قدر املاكهم في الشركة على قدر املاكهم - [00:37:30](#)

متساوين بالسوية. اذا تفاوتوا فتقسم بقدر تفاوت المهم انها الذين لهم الحق في الشفعة نقول يستحقون الشفعة على قدر املاكهم فان اسقط هذا قال انا لن اشفع. نقول للاخر خذها كاملة - [00:37:45](#)

خذها كاملة يشفع بالجميع ذكر العلماء رحمهم الله - 00:38:06